



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

محرم ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهية)	٩
(١٢)	عثمان بن علي نور عثمان أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيّةٍ أو على خلافِ نيّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
(١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكثم	١٠٢
(١٤)	تقنية البلوك تشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل	١٤٦
(١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحدي	٢٠١
(١٦)	مقصد سد باب النزاع وأثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
(١٧)	آثار احترام الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
(١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
(١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠ م د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
(٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثرًا من مروياتها) د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٤٦٨

آثار احترام الزوجة التجارة

بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت

Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic
Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and
Personal Status

إعداد

د. مريم عبد الرحمن الأحمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: malahmed81@gmail.com

المستخلص

يتناول البحث إحدى المسائل المترتبة على احترام التجارة، وهي الآثار المترتبة على احترام الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي، والمقارنة بقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتيين، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما ذكره فيما يتعلق بجزئيات البحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي، وقد اخترت هذا الموضوع لأنه لم يدرس من قبل، مع أهميته اليوم لانتشار التجارة في وسط النساء خاصة المتزوجات منهن، ويهدف البحث إلى تثقيف الأسرة المسلمة عموماً والزوجة خصوصاً بما يؤدي إلى الحفاظ عليها، كما يهدف إلى إبراز محاسن الدين الإسلامي، واهتمامه بالمرأة، وسبقه القوانين الأرضية فيما يتعلق باعتبار ذمتها المالية، ويهدف أيضاً إلى جمع المسائل والتطبيقات التي لها ارتباط باحتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي. والنتائج التي توصلت إليها بعد البحث كثيرة، ولعل أبرزها ضرورة إعادة النظر في مسألة كفاءة حرفة الزوجة لزوجها عند تزويجها، ولا يقتصر على النظر إلى كفاءة حرفة والد الزوجة مع الزوج كما هو متعارف عليه في كتب الفقهاء وأوصي الأكاديميين والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ووسائل الإعلام في تثقيف الأسرة المسلمة بكل ما تحتاج إليه ليحفظ لها استقرارها، يتأكد ذلك مع كثرة التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة اليوم، كما أوصي الفقهاء المعاصرين بدراسة القضايا المقارنة بين الفقه والقانون، خاصة ما كان منها يلامس حاجة الناس وواقعهم.

الكلمات المفتاحية: احترام - امتهان - تجارة - زوجة - عمل.

Abstract

This research deals with one of the issues arising from practicing the profession of trade ‘with emphasis on the impacts of wives’ practicing this profession in Islamic jurisprudence ‘in comparison with Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status. The researcher has adopted the inductive reasoning approach by examining the authentic jurists’ books and what they have mentioned in terms of research parts ‘as well as the comparative approach through establishing a comparison between doctrines ‘the Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status.

The researcher has selected this topic because it has not been examined before ‘along with its importance today due to the fact that practicing trade is widely spreading among women ‘especially married women. The research aims to educate the Muslim family ‘in general ‘and the wives ‘in particular ‘in this regard ‘in order to keep the cohesion of the Muslim family ‘in addition to highlighting the virtues of Islam ‘its interest in women and its precedence of the secular laws regarding women’s patrimony. The research also aims to bring together the issues and applications related to the wife’s practicing trade on Islamic jurisprudence and in Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status.

At the end of the research process ‘the researcher has reached several conclusions ‘the most prominent of which is the need to reconsider the issue of the commensurability of the wife’s work to her husband’s upon marrying him in a manner not limited to matching the profession of the wife’s father with the husband’s ‘as widely adopted in the books of jurists. Academics and the institutions of all kinds ‘as well as media channels ‘all recommend educating the Muslim family with everything that it needs to preserve its stability ‘especially with the several challenges facing the Muslim family today. Contemporary jurists have recommended to study the comparison issues between jurisprudence and law ‘especially what touches the needs of people and their reality.

Keywords:

Practicing – Profession - Trade – Wife/Wives – Work.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى طلب الرزق الحلال، والتجارة فيما شرعه الله أبرز هذه الطرق، يقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: " عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ^(١) " وقد كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تجار معروفون كأبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

والتجارة قد يحترفها الإنسان، فتغدو بذلك مهنته، ويعرف بين الناس بها، رجلاً كان أو امرأة، مما يرتب على هذا الاحتراف أحكاماً خاصة في الفقه والقانون، وقد جاء هذا البحث ليتناول أحد المسائل المترتبة على احترام التجارة، وهي الآثار المترتبة على احترام الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي، والمقارنة بقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت. وقد كان دافعي نحو اختيار هذا البحث عدة أمور، أبرزها:

أولاً: ما تواجهه المرأة المسلمة اليوم من تحديات بين تطلعاتها في احترام كثير من النساء للتجارة، ومثُلها العليا التي نشأت عليها، فتواجه هي وزوجها - إن كانت ذات زوج - العديد من التساؤلات فيما يتعلق بآثار احترامها للتجارة، فكان هذا البحث جواباً لهذه التساؤلات.

ثانياً: كثرة إقبال النساء اليوم على ممارسة التجارة يجعل الحاجة ماسة لبيان آثار احترامها لها، خاصة إن كانت ذات زوج، حتى يتم تثقيفها بما يؤدي إلى الحفاظ على استقرار الأسرة، وهو مبدأ تقرره الشريعة.

ثالثاً: إبراز محاسن الدين الإسلامي، واهتمامه بالمرأة، وسبقه القوانين الأرضية فيما يتعلق باعتبار ذمتها المالية، وحسبك أن أطول بند في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة

(١) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٩٣)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الوداع هي الوصية بالنساء.

رابعاً: عرض المواد القانونية الخاصة باحتراف التجارة، وذلك بعد ذكر المسائل الفقهية والمقارنة بين كلام الفقهاء والقانون.

خامساً: جمع المسائل والتطبيقات التي لها ارتباط باحتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي، وهذا ما لم أجده في أثناء بحثي وإطلاعي في الموضوع، فكان ذلك دافعاً لي للمضي في البحث والكتابة.

وقد اتبعت في إعدادي لهذا البحث عدة مناهج، هي: المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما ذكروه فيما يتعلق بجزئيات البحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدخل إلى الأحكام العامة للتجارة

المبحث الثاني: في احتراف التجارة بين الفقه والقانون.

المبحث الثالث: في آثار احتراف الزوجة التجارة، مع ذكر الخلاف والأدلة والمناقشة

والترجيح في المسائل المختلف فيها.

الخاتمة: أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها بعد البحث.

والله أسأل التوفيق والرشاد، والهدى والسداد، آمين.

المبحث الأول: مدخل إلى الأحكام العامة للتجارة

التجارة نوع من أنواع الكسب المشروع إن نجت من المحرمات، يقول تعالى في سورة النساء/ ٢٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وبها انشغل كثير من الناس على مر الزمان وتفاهروا بها، وسوف أخصص هذا المبحث للحديث عن تعريف التجارة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة الكويتي، وشروط اكتساب صفة التاجر في الفقه والقانون.

تعريف التجارة:

التجارة لغة:

التجارة مشتقة من تجر، وَتَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرًّا وَتِجَارَةً أَي بَاعَ وَاشْتَرَى^(١).

التجارة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالتجارة لدى الفقهاء يراد بها: " البيع أو الشراء بقصد الربح"^(٢) " أما قانون التجارة الكويتي فإنه لم يعرف التجارة، وإنما اكتفى بتعريف الأعمال التجارية وتعريف التاجر دون تعريفه للتجارة نفسها، وإنما سلك القانون هذا المسلك لأن الأعمال التجارية تقول للتجارة نفسها، فمن يمارس هذه الأعمال التي ضبطها القانون فإنه يمارس التجارة، فقد جاء في المادة (٣) من قانون التجارة الكويتي تعريف الأعمال التجارية، بأنها " الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر"^(٣) " ثم جاءت المادة (٥) إلى (١١) بأثلة وتطبيقات لما يعتبر أعمالاً تجارية.

أما تعريف التاجر فقد عرفته المادة (١٣) بأنه:

" ١ - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية، وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (تجر). (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ١٩/٢.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مصطلح (تجارة) (دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ٥: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م) ص ١٠٠.

(٣) قانون التجارة الكويتي (التشريعات الكويتية - سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠١١ م) ص ٥.

٢- وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة، ولو كانت تزاوّل أعمالاً غير تجارية^(١)."

شروط اكتساب صفة التاجر بين الفقه والقانون:

أولاً: شروط اكتساب صفة التاجر في الفقه الإسلامي:

لا يشترط لاكتساب صفة التاجر في الفقه الإسلامي سوى كونه أهلاً للتجار، ذكراً كان أو أنثى، فإذا "بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته وإقراراته، وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية عليه عند جمهور الفقهاء فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله"^(٢).

و"لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية، ولم تقف الأنوثة حاجزاً أمام تقرير الشخصية الإنسانية للمرأة في الإسلام، فهي حرة التصرف مطلقة اليدين في تصرفاتها المالية شأنها في ذلك شأن الرجل، دون وصاية عليها"^(٣) "فإذا بلغت الأنثى وظهرت عليها علامات الرشد، وحسن التصرف، زال عنها ولاية وليها أو الوصي عليها سواء أكان أباً أم غيره، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية، وأصبحت لها أهلية اقتصادية"^(٤).

ولم تجعل الشريعة لزوجها أو وليها أي سلطان على مالها، أو أي حق فيه، يقول الله تعالى في سورة النساء/٤٢ ﴿وَأَنذَرُوكُمُ الْيَوْمَ لَكُم بَعَثْنَا مِن نَّفْسِكُمْ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ذَلِيلِينَ﴾

ويقول ابن حزم: "لا يجوز أن نجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها ولا من صداقها، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا

(١) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

(٢) د. صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١: ٢٠١١ م) ص ١٤. وانظر: الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ١/١٦١؛ حاشية القلوبي ٣٠١/٢؛ البهوتي، كشف القناع ٤٥٢/٣، تحقيق: هلال مصيلحي (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ).

(٣) د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص ١٣٢.

(٤) يقصد بالأهلية الاقتصادية: "أهليتها لتملك القيم الاقتصادية، والتصرف فيها". انظر: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (دار القلم، الكويت، ط ٤: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ص ٢٤.

اعتراض. . . إلى أن يقول: ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة، أو الثيب، ولا غيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئاً منه لا للزوج ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك^(١) .

ولها أن تملك الضياع والدور، وسائر أصناف الأموال أسباب التملك كافة، ولها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح^(٢)، وقد اختلف الفقهاء في صحة تصرف المرأة الرشيدة بأموالها كافة هل يتوقف ذلك على إذن الزوج أو لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥) إلى أن المرأة

الرشيدة لها التصرف في مالها كله بالتبرع أو المعاوضة، ولا حق لزوجها فيه، للأدلة التالية:

١- قول الله تعالى في سورة النساء/٦ ﴿فَإِنْ أَدْنَسْتُمْ مَنَّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
ظاهر في فك الحجر عن الذكر والأنثى على حد سواء.

٢- ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بيرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال: " ابتاعها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق^(٦) " ففي قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: ابتاعي وأعتقي، يدل على أن للمرأة أن تباع وتشتري كالرجل تماماً، وقد عنون البخاري لهذا الحديث وأمثاله: ب " البيع والشراء مع النساء " .

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا بيانات طبع) ٥٠٧/٩ .

(٢) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص ٢٥؛ وانظر: ابن قدامة، المغني (دار الفكر، بدون بيانات طبع) ٢٠٩/٦ .

(٣) السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ١٥٧/٢٤ .

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ١٦٩/٥ .

(٥) ابن قدامة، المغني ٥١٣/٤ .

(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (العتق)، باب (استعانة المكاتب وسؤاله الناس)، حديث رقم

(٤٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها، تحقيق: محمد الناصر (الناشر: دار طوق النجاة، بيروت -

لبنان، ط ١: ١٤٢٢ هـ) .

القول الثاني: ذهب المالكية^(١)، وأحمد في رواية^(٢) أنه ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث إلا بإذن الزوج، للأدلة التالية:

١- ما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، هل استأذنت كعباً؟ فقلت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب، فقال: هل أذنت لحيرة - امرأة كعب - أن تصدق بحليها؟ فقال: نعم، وقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها^(٣) " فالحديث يدل على توقف تصرف المرأة في مالها على إذن زوجها.

٢- ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٤) " .

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن المرأة من أهل التصرف كالرجل، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيناقش من وجهين، أما حديث امرأة كعب فقد يحمل على الندب دون الوجوب، وأما الدليل الثاني فليس فيه ما يدل على توقف تصرف المرأة في مالها على إذن زوجها، والله أعلم.

ثانياً: شروط اكتساب صفة التاجر في قانون التجارة الكويتي:

يتضح من تعريف التاجر في قانون التجارة الكويتي أن صفة التاجر يكتسبها الأفراد إذا توافرت فيهم الشروط التي نصت عليها المادة (١٣) وكذلك الشركات التي تؤسس في

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف، بدون بيانات طبع) ٣/٣٨٢

(٢) ابن قدامة، المغني ٤/٥١٣.

(٣) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب (الهبات)، باب (عطية المرأة بغير إذن زوجها)، حديث رقم (٢٩٦٥)، عن خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين)، حديث رقم (٢٧٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

آثار احترام الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت، د. مريم عبد الرحمن الأحمد
الكويت وفقاً لأحكام القانون، والذي يعيننا في هذا المجال هو التاجر الفرد^(١)، وشروط
اكتسابه لصفة التاجر لخصتها المادة (١٣) من قانون التجارة وهي:

- ١- أن يشتغل بالأعمال التجارية باسمه.
- ٢- احترامه الأعمال التجارية.
- ٣- تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لاحترافه الأعمال التجارية^(٢) " وإليك بيان ما جاء في
هذه المادة:

١- **الأهلية:** تتفق القوانين كافة على أنه لا يسمح للفرد بمزاولة الأعمال التجارية على
وجه الاحتراف إلا إذا توافرت فيه صلاحية معينة تجعله قادراً على مواجهة أعباء
النشاط التجاري ومخاطره، وهذه الصلاحية لممارسة النشاط التجاري تعرف
بالأهلية التجارية^(٣).
فيجب أن يكون كل من يزاول التجارة حائزاً للأهلية الواجبة، ويعتبر كل كويتي بلغ
إحدى وعشرين سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه، أو بنوع المعاملة التجارية التي
يباشرها أهلاً للتجارة كما نصت على ذلك المادة (١٨)^(٤).
كما تنص المادة ٢١ على التالي:

" ١- ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها.
 ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن من زوجها، فإذا
كان القانون الواجب التطبيق يميز للزوج الاعتراض على احترام زوجته للتجارة أو سحب
إذنه السابق، وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة،
ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل

(١) عزيز عبد الأمير العكيلي، احترام الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر (بحث
منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد الثاني، المجلد العاشر، ١٩٨٦، يونيو - شوال،
مجلس النشر العلمي) ص ٢٤٧.

(٢) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

(٣) د. صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه
الإسلامي، ص ٢٣.

(٤) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٢.

التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها غيره^(١)."

٢- الاحتراف: يعتبر الاحتراف أساس اكتساب صفة التاجر، وقد اشترط قانون التجارة الكويتي احتراف الشخص للتجارة حتى يعد تاجراً، أي أن يتخذ المعاملات التجارية حرفة له، فإذا تكرر العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص بمظهر صاحب المهنة التجارية، أو بمعنى آخر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتثال، فتكون التجارة مهنته الرئيسية التي يرتزق منها، واشتراط التكرار لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات، بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي، ولو قام به الشخص مرات قليلة.

بناء على ذلك فإنه لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له، وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري، فقد نصت المادة (١٥) من قانون التجارة الكويتي على أنه " لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له. . ."^(٢) كما نصت المادة (١٧) من القانون نفسه على أن: " الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي؛ كالباعة الطوافين، وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري، وبأحكام الإفلاس، والصلح الواقي"^(٣).

ولا أثر لتعدد الحرف في اكتساب صفة التاجر في قانون التجارة الكويتي طالما توافرت شروطها، فقد يكون للشخص أكثر من حرفة؛ كأن يحترف شخص التجارة إلى جوار مهنة أخرى، ولا يسمح لفئة من الأشخاص مباشرة التجارة بسبب قوانين مهنتهم؛ كالمحامين، والأطباء، والمهندسين، وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم، فإن قاموا بمباشرة التجارة بصفة مستمرة، فما من شك في اكتسابهم صفة التاجر، وخضوعهم لواجبات التجار، والحكمة من

(١) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٤.

(٢) قانون التجارة الكويتي، ص ٢١.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢٢.

اعتبار هؤلاء الموظفين تجاراً هي حماية الآخرين الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، وعدم إفادة الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته، ثم المطالبة بإعفائه من التزامات التجار، كما نبهت على ذلك المادة (١٤) من قانون التجارة الكويتي^(١).

٣- **المظهر الخارجي:** وقد أسبغت الفقرة الأولى من المادة (١٧) صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظهراً خارجياً، وأضفى على نفسه صفة التاجر، حتى ولو لم يمارس بالفعل الأعمال التجارية، فاعتبرت تاجراً كل من أعلن للجمهور بطريق الصحف، أو النشرات، أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة، وإن لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له.

وقد بينت المادة (١٤) أن صفة التاجر تثبت لكل من احترف التجارة ولو كان باسم مستعار، أو مستتراً وراء شخص آخر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر^(٢).

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون التجارة الكويتي في شروط اكتساب صفة التاجر:

بعد العرض السابق لشروط اكتساب صفة التاجر في الفقه الإسلامي، وقانون التجارة الكويتي نجد أن القانون وافق الفقه الإسلامي في اعتبار الأهلية شرطاً للتجارة، ولكن القانون يضيف شرطي المظهر الخارجي والاحتراف لكي يكتسب البائع صفة التاجر وهذا ما لم يشترطه الفقه الإسلامي، فالفقهاء لم يسلكوا مسلك القانونيين في اشتراط صفات معينة حتى يُنَال وصف التاجر، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن تعقد الحياة اليوم وتشعبها يستدعي وجود سجلات، ودفاتر تجارية وغيرها من أمور يحتاجها الشخص حتى يثبت كونه تاجراً، كما أن وصف التاجر في الفقه الإسلامي أكثر بساطة منه في القانون، لما للتجارة والكسب من منزلة في الشريعة الإسلامية.

(١) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

(٢) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

المبحث الثاني: احتراف التجارة بين الفقه والقانون

تعد التجارة إحدى الحرف التي لها أهميتها ومكانتها في المجتمع المسلم، وسأخصص هذا المبحث للحديث عن احتراف التجارة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة الكويتي.

تعريف الاحتراف:

الاحتراف لغة:

الحرفة هو اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف بمعنى يكتسب من ههنا وههنا، والمحترف الصانع، وأحرف الرجل إحرفاً فهو محرف إذا نما ماله وصلح، والحرفة الصناعة، وحرفة الرجل: ضيعته أو صناعته^(١).

الاحتراف اصطلاحاً:

الاحتراف هو: " اتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه وسيلة للكسب^(٢) " فالحرفة هي كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، بحيث يقولون حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه، وهي بهذا ترادف كلمتي صناعة وعمل.

الألفاظ ذات العلاقة:

أولاً: الامتهان:

لا فرق بين مصطلح الامتهان والحرفة؛ لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكل منهما يراد به حذق العمل ويوافق الفقهاء اللغويين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاوله الحرفة وعلى الاكتساب نفسه^(٣)، وإن كان مصطلح حرفة يوحي بالصناعات اليدوية التقليدية، بينما امتهان التجارة يشمل جميع المجالات الحيوية في المجال التجاري والصناعي.

ثانياً: الاعتياد:

الاحتراف بالمعنى المتقدم يختلف عن مجرد الاعتياد، فالاعتياد يقتضي تكرار وقوع

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حرف) ١٢٧/٣.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مصطلح (احتراف) ص ٢٤.

(٣) حاشية القليوبي (دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع) ٢١٥/٤.

العمل من وقت لآخر، أما الاحتراف فيستوجب تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة ومنظمة، ولذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها الشخص سبيلاً للارتزاق في حين يكفي في الاعتياد أن يطرأ وقوع العمل من الشخص من حين إلى آخر، فالاعتياد مرتبة أدنى من الاحتراف لا تكفي لإسباغ صفة التاجر على من اعتاد القيام بالأعمال التجارية؛ كقيام غير التاجر بشراء وبيع الأسهم في سوق الأوراق المالية من وقت لآخر^(١).

تعريف الاحتراف في قانون التجارة الكويتي:

وإذا كانت المادة (١٣) من قانون التجارة تتطلب الاحتراف لاكتساب صفة التاجر، إلا أن واضع الأنظمة في الكويت كما هو شأن غيره ممن يسن الأنظمة والقوانين في الدول الأخرى لم يحدد المقصود بالاحتراف، ولم يعط تعريفاً لهذه الفكرة، ولهذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في الفقه والقضاء في تحديد معنى الاحتراف وصوره، وما يعتبر أو لا يعتبر من مستلزماته، والحرفة تعني أن يكرس الشخص نشاطه بصورة مستمرة ومنظمة للقيام بعمل معين بقصد الحصول على الربح والسعي وراء الرزق، أو بأنها مباشرة نشاط يتخذه الشخص وسيلة للبحث وإشباع الحاجات والحرفة التجارية تقتضي ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنظمة واتخاذها مهنة للحصول على الربح، أي أن ممارسة الأعمال التجارية قد أصبحت حرفة للقائم بها، وقد سبق بيان المقصود بالأعمال التجارية^(٢).

حكم احترام الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي:

وللحديث عن حكم احترام الزوجة للتجارة لا بد من الحديث عن جانبين؛ الأول: هو حكم عمل الزوجة، والثاني هو حكم احترام الزوجة التجارة.

أولاً: حكم عمل الزوجة:

العمل بشكل عام شرف ومكرمة وفضيلة، والشرع يحث عليه، فهو حق من حقوق الأفراد، فلمهم ممارسة أنواع الأعمال الجائزة شرعاً؛ كالتجارة، والزراعة، والصناعة، والعمل باليد، وما يستلزمه مباشرة هذا الحق من حرية التنقل والأسفار في أنحاء البلاد، والخروج منها والعودة إليها، والنصوص الدالة على العمل وفضله ومكانته لا تخفى على مسلم، يقول الله

(١) عزيز عبد الأمير العكيلي، احترام الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر، ص ٢٥١.

(٢) انظر ص ٦.

تعالى في سورة الجمعة/ ١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ويقول تعالى في سورة تبارك/ ١٥ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ والأمر في الآيتين للإباحة.

والأصل أن العمل مباح، بل مندوب إليه إذا كان الإنسان بحاجة إليه؛ كأن يريد تحصيل ما يكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين، وقد يكون واجباً إذا تعين العمل طريقاً للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه لزوجته أو أبويه أو ولده، أو لئلا يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل.

وقد اتفق الفقهاء^(١) على جواز عمل الزوجة لنفسها في بيتها، بغزل، أو نسج، أو خياطة، أو بحث، أو عمل عن بعد، أو بيع ما لم تفرط بحقوق زوجها، مع عدم وجوب الكسب عليها^(٢)، بل هو واجب على الزوج لها، ولكن إسهامها في هذا الميدان جائز، وقد وردت في شأنه الآيات والأحاديث، من ذلك:

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبزه جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكر الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني قد استحييت، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى

(١) السرخسي، المبسوط ٢٠٠/٥؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢:

١٩٨٩ م) ص ١٤٧؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب. تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب

العلمية بيروت، ط ١) ١٩٥/٣؛ ابن قدامة المغني ١٣٦/٨.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ٤٨/٢.

أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني^(١)."

٢- ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك^(٢)."

من هذه الأدلة يتبين لنا أن عمل المرأة المشروع داخل البيت غير منهي عنه، إن كان يتلاءم مع طبيعتها، فليس لأحد أن يمنعها من ذلك دون مسوغ، طالما أن عملها لا يضر بأحد، خاصة إذا كان في حرفتها مصدر كسب لها، والإسلام لم يحجر عليها العمل كما أسلفت في الأدلة السابقة، بل أثبت مشروعية عمل المرأة من حيث المبدأ في مختلف الميادين التي تتلاءم معها كأثني، لذلك يجوز للزوجة أن تكسب في بيتها، طالما كانت قائمة بحقوق الزوجية، وشريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعبها المنقص لجمالها أو يترتب عليه ضرر أو سوء عشرة بين الزوجين، يقول ابن عابدين رحمه الله: " الذي ينبغي تحريره أن يكون منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته^(٣) " فرمما يعود عليها بكسب حلال تفيد منه، بل ربما تسهم طوعاً منها بمتطلبات الأسرة، وتعين الزوج على مسؤولياته كما كانت تفعل زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، إذ كانت امرأة صانعة وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صناعتها، فقالت: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الغيرة)، حديث رقم (٤٩٤٦)، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (الجمعة)، باب (قول الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) حاشية ابن عابدين (دار الفكر، بيروت، ط ٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ٦٠٣/٣؛ الخطاب، مواهب الجليل (دار الفكر، بيروت، ط ٣: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ١٦٨/٤؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ٣: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ٧٣٨٠/١٠.

أنفقت عليهم^(١).

وأما عملها خارج البيت فقد أفسح الإسلام للمرأة مجال العمل، فهو لا ينكر عليها أن تمتن من الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة، من غير تفریط يجمد الطاقات، ولا إفراط يبعثر الجهود بغير هدف، فلا يخرج على المرأة أن تباع وتشتري، أو أن تكون طبيبة، أو مدرسة، أو مربية أو نحو ذلك، وقد شهد المجتمع الإسلامي في الماضي مسلمات امتن مهناً متعددة؛ كالتيجارة، والغزل، وصنع الطعام لبيعه أو إنفاقه^(٢)، قال ابن حزم: "وبيع المرأة مذ تبلى، والبكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها جائز وابتاعها كذلك^(٣)".

ومن الأدلة الدالة على عمل المرأة خارج البيت ما يلي:

١- ما قصه الله تعالى علينا لما جرى لموسى عليه السلام عند خروجه من مصر، يقول تعالى في سورة القصص/٢٣-٢٤ ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُوتَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۖ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۖ﴾ فقد أذن الرجل الصالح لابنتيه بالعمل خارج المنزل للرعي، وسقي الأغنام من ماء مدين؛ لأنه كان في حالة عجز لا يستطيع القيام بهذا العمل، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بخلافه^(٤).

٢- يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها، فلقبها رجل فنهاها أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له،

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النفقات)، باب (وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء)، حديث رقم (١٤٠٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) د. عيسى صالح العمري، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ م www.arablawninfo.com) ص ٩.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥٧٧/٧.

(٤) تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ٢٦/١٣.

فقال لها: اخرجي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً^(١) " وفي هذا تصريح للمرأة بجواز الخروج للعمل، إن كان خروجها للعمل في قضاء مصالحها التي لا غنى لها عنها.

وهكذا يمكن القول إن الشريعة أقرت عمل المرأة خارج البيت من حيث المبدأ، مع وجود الضوابط والشروط التي لا بد من مراعاتها، والتي سأخصص الحديث عنها في آخر هذا المبحث^(٢).

ثانياً: حكم احترام الزوجة التجارة في الشريعة الإسلامية:

ثبتت مشروعية الاحتراف من حيث الجملة في الكتاب والسنة:

- ١- يقول تعالى في سورة البقرة/٢٦٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فقد أمرنا الله تعالى بالإنفاق، وأبرز طرق الإنفاق هو الكسب، واحتراف التجارة من أهم المصادر لتحصيله، والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء.
- ٢- يقول عليه الصلاة والسلام: " إن الله يحب المحترف^(٣) ".

٣- كما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم^(٤) " أي كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة، والأرواح جمع ربح، فكانوا يعملون، فيعرقون ويحضرّون صلاة الجمعة، فتفوح تلك الروائح عنهم، فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة، والحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب (الطلاق)، باب (في المبتوتة تخرج بالنهار)، حديث رقم (١٩٩٠)، عن جابر رضي الله عنه.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط (الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

(٢) د. عيسى صالح العمري، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ص ٢٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم (١٣٠٢٥)، عن سالم عن ابن عمر. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢).

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (البيوع)، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، حديث رقم (١٩٨٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

عنهم من اختيار الكسب بأيديهم، وما كانوا عليه من التواضع^(١).

٤- ودليل أسماء بنت أبي بكر الذي ذكرته آنفاً فيه دلالة على أن أسماء احترفت العمل، حيث يعسر على زوجها أن يستأجر من يقوم به، وسكوت النبي عليه الصلاة والسلام عندما رأى أسماء تحمل النوى إقرار منه على ذلك.

الحرفة إما أن تكون حرفة شريفة، وإما أن تكون حرفة دنيئة، والأصل في هذا التصنيف ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " أعطيت خالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيته أن تجعله حجاماً، أو قصاباً، أو صائغاً^(٢) "، لأن الصائغ ربما كان من صنعه شيء للرجال وهو حرام، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه وبدنه مع تعذر الاحتراز.

وقد فاضل الفقهاء بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها، فاتفقوا على أن أشرف الحرف العلم، وما آل إليه؛ كالقضاء والحكم، ونحو ذلك، وقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً، فقالوا: الحرف الدنيئة هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس؛ كملابسة القاذورات^(٣) ولا شك أن العرف معتبر فيما يعد مهنة شريفة، وفيما لا يعد كذلك.

والأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته؛ كاحتراف صناعة الخمر، أو احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو الإعانة عليه؛ ككتابة الربا، أما احتراف ما خلا من المحاذير مما يحتاجه الناس فهو فرض كفاية على العموم؛ لاحتياج الناس إليه، وعدم استغنائهم عنه^(٤).

والمرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، غنية كانت أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها، فالعمل إذن في حق المرأة مباح، واحتراف التجارة

(١) شرح العيني ١١/١٨٦.

(٢) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (٣٠٢٨)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حاشية الدسوقي (دار الفكر، بدون بيانات طبع) ٢/٢٥٠؛ الرملي، نهاية المحتاج (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٢/٧١؛ حاشية القليوبي ٣/٢٣٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (احتراف) ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مطابع دار الصفوة، حقوق الطبع محفوظة للوزارة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ٦٩/٢.

نوع من الأعمال التي قد تختارها المرأة، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

- ١- الأصل هو استقرار الزوجة في بيت الزوجية، وهو ما يتماشى مع فطرة المرأة، وهو الذي جبلت عليه وهو المكان الأول والأساسي في حياتها.
- ٢- فإن اضطرت للعمل أو احتاجت أن تحترف التجارة، فلا بد من مراعاة الآداب المطلوبة من المرأة المسلمة في حياتها العامة.
- ٣- وإذا أرادت الخروج فلا بد لها من إذن زوجها، إن كانت ذات زوج، وبما لا يخل بحقوق الزوجية والأولاد.
- ٤- ولا بد من التزامها بالحجاب الشرعي الوارد بالأدلة الشرعية والابتعاد عن الزينة المحرمة مع أمن الفتنة.
- ٥- كما أنه لا بد من أن يكون عملها فيما يأذن به الشرع، مما يوافق طبيعة المرأة؛ إذ ليس كل عمل يصلح أن تمارسه المرأة؛ كالعمل بالتنقيب في المناجم أو الآبار النفطية، وألا يكون به خلوة بالرجال.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

نلاحظ مما سبق أن قانون التجارة الكويتي لم يرد فيه تعريف للاحتراف، بخلاف الفقه الإسلامي الذي عرف الاحتراف مبكراً، وكان المراد منه واضحاً عند الفقهاء عندما يتناولونه بالحديث، بل أكثر من ذلك، قد قسموه إلى ما هو شريف، وإلى ما هو دون ذلك. كما أن القانون لم يذكر فيه شروط لعمل المرأة، بخلاف الفقه الإسلامي، فإن فيه من الضوابط والشروط ما يضبط هذا العمل، والذي منه احترافها للتجارة، وإن كان الكل يقر بعمل المرأة وباحترافها التجارة من حيث المبدأ.

المبحث الثالث: آثار احترام الزوجة التجارة

آثار الاحتراف كثيرة، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم العديد من هذه الآثار، منها: إبطال الاعتكاف بالاحتراف وأنه لا ضمان على المحترف فيما يحتمل الخطأ فيه، وغيرها من الآثار التي تختلف حسب المحترف والمحترف فيه، ولكني في هذا المبحث سأذكر الآثار التي يُرتبها احترام الزوجة للتجارة فقط دون بقية الآثار، وهي على النحو التالي:

أولاً: امتلاك المرأة ثمرة كسبها:

فلا يحق لأحد أن يحرمها من ثمرة كسبها، يقول تعالى في سورة النساء/٣٢ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فما يدخل تحت يدها من مال من مختلف الطرق، يكون ملكاً لها، ولها حرية التصرف فيه.

ثانياً: أثره في الكفاءة بين الزوجين.

الكفاءة لغة: مشتقة من كفاً، والكفيء النظير، وكذلك الكفاء، والكفوء، والمصدر الكفاءة، والكفاء النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح^(١).
الكفاءة اصطلاحاً: هي مساواة الرجل المرأة، أو تفوقه عليها في صفات مخصوصة، وتشترط الكفاءة في الزوج، ولا تشترط في الزوجة؛ لأن القوامة في بيت الزوجية للزوج وليس للزوجة، والزوجة المتفوقة على زوجها تتضرر بولاية من هو أدنى منها فاشتترط الكفاءة لدفع هذا الضرر عنها.

واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للكفاءة في النكاح، فذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب اعتبارها، فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفاء، وهو الراجح عند المالكية^(٤)، فيمنع تزويجها من الفاسق ابتداءً، وإن كان يؤمن عليها معه، وليس لها ولا للولي الرضا به؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (كفأ) ١٢/١١١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢: ١٩٨٢ م) ٢/٣٢٠.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦/٤٨٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٩.

شرعاً، وكره الشافعية التزويج من غير كفاء إلا لمصلحة^(١).

وتعتبر الكفاءة وقت عقد النكاح، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفياً لخصال الكفاءة، ثم زالت هذه الخصال أو اختلت، فإن العقد لا يبطل بذلك، وخصال الكفاءة أي الصفات التي تعتبر فيها الكفاءة بين الزوجين من حيث الجملة، مع اختلافهم في بعضها هي: الدين والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والغنى، وأما الحرفة فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى اعتبار الحرفة؛ لقوله تعالى في سورة النحل/٧١ ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ فمن الناس من يصل إليه بجز وراحة، ومنهم دون ذلك، ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها، ولأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب، ولهم في ذلك تفصيل:

يرى الحنفية^(٥) أن الكفاءة تثبت بين الحرفتين في جنس واحد، كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضاً، كالصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لا مقارنة بينهما. بينما يرى الشافعية^(٦) أن الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة لا لبلد العقد؛ لأن المدار على تعييرها أو عدمه مرتبط بالعرف.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة^(٧)، والمالكية^(٨)، وأحمد في رواية^(٩) إلى أن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح؛ لأنه يمكن الانتقال والتحول من الحرفة الخسيسة إلى النفيسة،

(١) حاشية القليوبي ٢٣٣/٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢؛ الموصلي، الاختيار ٩٩/٣.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٦.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤٨٥/٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٦.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

(٨) حاشية الدسوقي ٢٥٠/٢.

(٩) ابن قدامة، المغني ٤٨٥/٦.

فالحرفة ليست وصفاً لازماً.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن الحرفة غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة؛ كحرفة الحجام، والكناس، والدباغ، فلا يكون كل منهم كفء لبنت العطار، والصيرفي، والجوهري.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فلا يكون صاحب الحرفة الدينية أو الحسيسة كفأً لبنت صاحب الحرفة الرفيعة أو الشريفة، فالفقهاء لما تكلموا عن اعتبار الكفاءة في الحرفة نظروا إلى الكفاءة بين الزوج ووالد الزوجة، وليست حرفة الزوجة نفسها.

ولا بد أن يوسع النظر في أمر الكفاءة اليوم لتشمل حرفة الزوجة أيضاً، وليس حرفة أبيها فقط كما جرى عليه العمل عند الفقهاء؛ لأن السبب الذي لأجله اشترط الفقهاء الكفاءة بين حرفة والد الزوجة والزوج متحقق في حرفة الزوجة مع زوجها، وهو دفع الضرر والتعير عن الزوجة، وبناء عليه لا تتزوج الطيبة من ناسج، ولا المدرسة من كناس؛ لأنها تعير به، والمرأة تحب أن تفخر بزوجها لا أن يكون الزوج سبيلاً لإذلالها أمام المجتمع، ولأن هذه الأمور لما اعتبرت في الآباء فاعتبارها فيها من باب أولى، فصاحب الحرفة الدينية لا يكافي صاحب الحرفة الشريفة^(١).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في الهند قراراً بأنه يلزم اعتبار الدين في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحد للدول والأمم كلها، بل يقوم علماء كل دولة ومنطقة، بتحديد أمور الكفاءة، نظراً إلى عرف وعادة المنطقة الاجتماعية الخاصة بهم، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والردالة فيما بين المسلمين^(٢)، ولا شك أن صاحبة الحرفة الشريفة تعير عرفاً بزوج ذي حرفة دينية.

(١) انظر: حاشية القليوبي ٢٣٦/٣؛ د. محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصطلح (

كفاءة). (دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ١٦٣٧/٢.

(٢) فتاوى فقهية معاصرة، مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨ م) ص ١٥٠.

وتحدث قانون الأحوال الشخصية الكويتي عن الكفاءة في المواد (٣٤-٣٩) لكنه لم يعتبر التناسب في الحرفة بين الزوجين أحد خصال الكفاءة في عقد الزواج، وإنما اكتفى بالكفاءة في الدين فقط كما نصت على ذلك المادة (٣٥).

ثالثاً: الإذن:

الإذن لغة: أذن بالشيء إِذْنًا وَإِذْنًا وَأَذَانًا أي عِلْم، وقد يراد بالإذن الاستماع^(١). ويقصد به من الناحية الاصطلاحية: " فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً^(٢) ".

حق الإنسان هو ما تتعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان مالياً أم غير مالي، والأصل أن كل تصرف إذا كان يمس حقاً لغير من يباشره، وجب لنفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق، وصور ذلك كثيرة؛ وأبرز هذه الصور هو حق الزوج على زوجته أن تستأذن منه عند الخروج من منزلها^(٣)، فللزوج حق منع زوجته من الخروج ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، فإنه لا بد من الإذن للخروج^(٤)؛ لقوله تعالى في سورة النساء/٣٤ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أذن) ١٠٥/١.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصطلح (إذن) ١٢٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٤؛ حاشية الدسوقي ٢/٥١٢؛ حاشية القليوبي ٤/٧٤؛ ابن قدامة، المغني ٢٠/٧.

(٤) النووي، المجموع (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م) ١٥/٥٦٧؛ النووي، روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ٨/٤١٦. وقد اختلف الفقهاء في مسألة خروج المعتدة من طلاق رجعي من البيت ولو كان بإذن الزوج؛ لما في العدة من حق الله تعالى، فقال الحنفية والمالكية بعدم جواز الخروج ليلاً أو نهاراً؛ لقوله تعالى في سورة الطلاق/١ ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ . . .﴾، وبقوله تعالى في سورة الطلاق/٦ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ وخالف المالكية فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها ليلاً؛ لحديث جابر رضي الله عنهما قال: " طلقته خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلًا لها، فلقيتها رجل فيهاها. . . ". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٨/٤١٦؛ النفراوي، الفواكه الدواني ٢/٩٩؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت) ٣/٤٠٣.

عليه وسلم أن امرأة أخته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أئمت، ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تُراجع، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: " وإن كان ظالماً، قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك علي أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت (١) ".

والتجارة قد تتطلب خروج الزوجة، فخرجها حيث لا بد أن يكون بإذن الزوج (٢)، أما إن كانت هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها، فلها الخروج دون إذنه، كما لو كانت قابلة، أو غسالة، أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها، وفيما عدا ذلك، أي لم يكن هناك مسوّغ شرعي أو حاجة تقتضي خروجها فلا بد من الإذن.

وللتعبير عن الإذن وسائل متعددة، من ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن؛ كقول الزوج لزوجته: سمحت لك بالابتجار بكذا، وقد يكون الإذن بالكتابة أو الإشارة، فتصح بالإشارة إن كانت مفهومة، وكما يكون الإذن ممن يملكه كذلك يكون بالإنبابة منه (٣). حاصل الكلام أن الزوجة إذا أذن لها زوجها، ووجد المسوّغ المباشر لحرفتها خارج البيت، كما لو كانت هناك حاجة ومصلحة مؤكدة لمباشرة حرفة خارج البيت جاز ذلك، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك قابلات يولدن النساء الحبالى، كما كان هناك خافضات يباشرن خفض النساء أي ختان الأنثى، والظاهر أن القابلات والخافضات كن يباشرن حرفتهن - التوليد والختان - خارج البيت أي في بيوت من يولدنهن، أو يختنهن من النساء دون إنكار وقد كانت رفيدة الأنصارية تداوي الجرحى الذين يؤتى بهم إلى خيمتها المنصوبة في المسجد، وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أمر بنقل سعد بن معاذ الذي جرح في معركة

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (النكاح)، باب (ما حق الزوج على امرأته)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: ١٤٠٩ هـ).

(٢) الخطاب، مواهب الجليل ٤/ ١٨٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠١/٥؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٣؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٩٩/٢؛ ابن النجار، منتهى الإرادات تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ٢/ ٢٩٦.

رابعاً: النفقة:

النفقة لغة: " مشتقة من نَفَقَ ماله ودرهمه وطعامه نَفَقاً وَنَفَاقاً، وَنَفَقَ كلاهما نقص وقل، وقيل فني وذهب، وأنفقوا نفقت أموالهم، وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال أي صرفه، والنفقة ما أنفق، والجمع نفاق^(٢) ".
أما اصطلاحاً فإن النفقة هي: " ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء، أو هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاءه أو وجوده^(٣) " .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، وإن كانت غنية بشروط تذكر في باب النفقة^(٤)؛ لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٣ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ويقول أيضاً في سورة الطلاق/٧ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٥) "، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: " خذي - أي من مال أبي سفيان - أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف^(٦) " وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على مذاهب، وتفصيل هذه المذاهب على النحو التالي:

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبقات البدرين من الأنصار، رقم (٤٠٦٣) تحقيق: إحسان عباس (دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصطلح (نفق).

(٣) د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مصطلح (نفقة) ص ٤٦٥.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن حمد بن عثمان، (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ٤٢؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥/٤؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بدون طبعة) ٥٣/٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٦/٣؛ ابن قدامة، المغني ٥٦٣/٧.

(٥) رواه ابن حبان في الصحيح، كتاب (الصلاة)، باب (الوعيد على ترك الصلاة)، حديث رقم (١٥٠٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النفقات)، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه)، حديث رقم (٢١٢٥) عن هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما.

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) إلى أن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس، فالمرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، " فالمعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إلى الجماع^(٢) " ولذلك من احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته عليه؛ كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة.

القول الثاني: يرى المالكية^(٣) أن سبب وجوب النفقة هو الدخول، فمتى ما دخل الزوج البالغ بزوجه المطيقة للوطء أو تمكينها له من ذلك، فقد وجبت النفقة.

القول الثالث: يرى الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن سبب نفقة الزوجة على زوجها هو تسليم نفسها إليه، وتمكينه تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو قول الحنفية؛ لأن قولهم يتضمن اعتبار عقد النكاح الصحيح؛ لأن حق الحبس للزوج على زوجته لا يثبت إلا في عقد النكاح الصحيح، أما في الفاسد فلا يثبت، كما أن ما ذكره غير الحنفية من سبب لوجوب النفقة ذكره الحنفية باعتباره شرطاً لوجوب النفقة وليس سبباً له.

ويرى قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن " سبب نفقة الزوجة على الزوج هو عقد الزواج الذي جعلها مقصورة عليه مجتمعة لحقوقه، شأنها شأن القاضي، والجندي، وسائر من احتبس لمصلحة غيره، وهي بالعقد الصحيح احتبست لحق الزوج، ولكرامة الأسرة، وصيانتها توجب أن تكون نفقتها في مال رب الأسرة من حين العقد^(٦) " كما جاء في المادة (٧٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٦/٤؛ السرخسي، المبسوط ١٨١/٥.

(٢) برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ٥٢١/٢.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٤٥/٢؛ الدردير، الشرح الكبير ٥٠٨/٢.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٥/٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع ٣٠٥/٣.

(٦) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي (مطبعة الفتوى والتشريع، ط ٤: ١٩٩٨ م)

فقد نصت على ما يلي:

" تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً^(١) " .

وقد جاءت المادة (٧٥) لتبين حدود الإنفاق الواجب، حيث جاء فيها: " تشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطيب، وخدمة، وغيرهما حسب العرف^(٢) " .
وجاء في المادة (٧٦): " تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة^(٣) " .

وقد تسقط النفقة لأسباب، هي:

أولاً: النشوز:

تجب النفقة على الزوج ما دامت الزوجية قائمة والزوجة غير ناشز، ومن صور النشوز ألا تمكنه من وطئها، أو أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه^(٤)، فإن خرجت الزوجة من بيت زوجها للعمل مع منعه لها، والتزامه بنفقتها الكافية سقطت بذلك نفقتها كاملة على رأي جمهور الفقهاء^(٥)؛ لنقص التمكين والاحتباس، وقيل: إنه يسقط من نفقتها بقدر ما فوتت في عملها من حقوق الزوجية اللازمة عليها له^(٦)، وهو الأقرب، فإذا خرجت للتجارة بإذنه فهل تكون ناشزاً تسقط نفقتها أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨) إلى أن الزوجة تستحق النفقة إذا عملت

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٢٤.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٣؛ ابن قدامة، المغني ٦١١/٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج

٤٣٦/٣؛ البهوتي، كشاف القناع ٤٧٣/٥.

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥١٠/٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣.

(٨) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: د. عبد العظيم الديب (دار المنهاج،

ط ١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ٤٤٦/١٥.

خارج بيتها مع إذن زوجها بذلك، واستدلوا بالأدلة التالية:

- ١- أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غائباً كان أو حاضراً بالكتاب والسنة واتفاق العلماء، ولا يزول ما وجب بذلك إلا بمثله، ولا يعلم دليل يسقط النفقة إلا نشوز الزوجة.
- ٢- أن الحق للزوج وقد أذن لها بالعمل، وهذا يعد تنازلاً عن حقه، وإسقاطاً له، وإزالة للمانع، والمنع من الخروج للعمل حق للزوج، فللزوج أن يسقط حقه، وليس حقاً لله تعالى حتى لا يسقط.

القول الثاني: ذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣) إلى أن الزوجة تُسقط حقها إذا عملت لنفسها خارج بيت زوجها، واستدلوا بالأدلة التالية:

- ١- الزوجة لا تستحق النفقة إلا بالانحباس في بيت زوجها، فإن أخلت بانحباسها لدى زوجها، أو بتمكينه منها فإنها لا تستحق النفقة عليه؛ لأنها انتقصت حقه فسقطت نفقتها، قال ابن عابدين: " وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل، أو على عكسه لا تستحق النفقة، لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة، والليل مع الزوج لا نفقة لها^(٤)".
- ٢- أن الزوجة استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجمع لها قضاء وطرها بشغلها والنفقة عليها.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم سقوط نفقتها إن عملت خارج البيت بإذن زوجها لأن الزوجة إذا عملت أو خرجت بإذن الزوج لم تخالفه، بل هي موافقة له؛ لأنها لم تخرج ولم تعمل إلا بإذنه، فلا يصح وصفها بنشوز أو غيره من مسقطات النفقة^(٥)، ولما جاز للإنسان إسقاط حق الشفعة أو خيار الشرط جاز له إسقاط

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٤١/٢.

(٢) ابن مفلح، المبدع (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ١٧٩/٨.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥١٠/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣. الكرخانة هي: معمل أو مصنع. انظر: رينهارت آن دوزي، تكملة

المعاجم العربية المعاصرة ١٩٨١/٣

(٥) محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام نفقة الزوجة العاملة (بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية،

العدد الرابع، ٢٠١٥ م يوليو) ص ١٤٦٤.

الحقوق الأخرى، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإن المراد بالخروج المسقط للنفقة خروجها بغير إذن وأما خروجها بإذن فلا يُسقط النفقة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٨٩) على أنه: " لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح، ما لم يكن عملها منافعاً لمصلحة الأسرة^(١) ".
" وبناء على هذا، وعلى العرف، صيغت هذه المادة، ولوحظ فيها أنه إذا طرأت أسباب تجعل عمل الزوجة متنافياً مع مصلحة راجحة لجميع الأسرة، فإن خروج الزوجة للعمل في هذه الحال يعتبر نشوزاً^(٢) ".

ثانياً: انشغال الزوجة عن حقوق الزوج:

ومن الأسباب التي تسقط النفقة هو انشغال الزوجة عن حقوق الزوج، كما لو انشغلت بنوافل العبادات، كإحرامها بحج أو عمرة أو صلاة تطوع، فإذا نهاها عن أي من نوافل العبادات فلم تنته سقطت نفقتها عند جمهور الفقهاء^(٣).

ثالثاً: سفر الزوجة:

ومن الأسباب المسقطة للنفقة سفر الزوجة من غير إذن زوجها لحاجتها، فتسقط نفقتها عليه حتى تعود إلى بيت زوجها لأنها في حكم الناشز^(٤)، وإن سافرت لحاجتها بإذنه فإن جمهور الفقهاء^(٥) يرى عدم سقوط نفقتها، فلو سافرت لتجارها بإذنه فلا تسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء.

رابعاً: اشترط الزوجة احترامها للتجارة بعد الزواج:

يقصد بالشروط التي تشترط في عقد النكاح ويجب الوفاء بها: " كل شرط غير مخالف للشرع "، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسأل المرأة طلاق أختها،

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٢٨.

(٢) المذكرة التفسيرية الملحق بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٩٦.

(٣) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٥٢/١٥؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٦٥/١٠.

(٤) محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام نفقة الزوجة العاملة، ص ١٤٥٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ٢٢٧؛ النووي، روضة الطالبين ٧٥/٩؛ البهوتي، كشف القناع ٤٧٣/٥.

لتكفأ ما في إنائها^(١) " وأن يكون هذا الشرط من مقتضى عقد النكاح، بل قد يشمل ما لا يقتضيه العقد في إطلاقه؛ لأن ما يقتضيه العقد في إطلاقه واجب الوفاء به بموجب العقد، فلا حاجة إلى اشتراطه، وإنما الحاجة إلى ما لا يجب الوفاء به إلا بالشرط، ولذلك نبه الحديث الشريف وحث على وجوب الوفاء بما يشترط في عقد النكاح، وإن كانت هذه الشروط لا يقتضيها العقد بدون اشتراطها، ولكن يجب ألا تخالف مقصود عقد النكاح، ولا ما صرح به الشرع أمراً به أو نهيّاً عنه، سواء أكانت هذه الشروط من الزوج أو الزوجة، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج^(٢) ".

فلو تزوجت واشترطت عليه ألا يمنعها من الاشتغال خارج البيت ورضي بهذا الشرط، فإن هذا الشرط ملزم للزوج، فإن أراد منعها فلم تمتنع، لا تكون ناشئة بخروجها لأعمالها خارج البيت، بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح، عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة/ ١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بما فيه من شروط، لأن الشروط التي في العقد هي أوصاف فيه، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً^(٣) " وهذا الشرط لا يحرم الحلال، كما أنه لا يحل الحرام.

ولكن لو تزوجها وهو يعلم أنها ذات حرفة خارج البيت، وسكت ولم يشترط عليها تركها، ولا اشترطت عليه عدم منعها من حرفة، فيحق له أن يمنعها من الخروج، فإن عصته اعتبرت ناشئة؛ لأن الأصل بقاؤها في بيته؛ للقيام بحقوقه من الخدمة والاستمتاع ونحوهما، فإن خرجت ونهاها ولم تجبه، ترتب على خروجها سقوط نفقتها بقدر ما خرجت من ليل أو نهار، فتعطى نصف النفقة نظير خروجها نهاراً مثلاً، مقابل الجزء من الزمن الذي فوتته على زوجها لصعوبة تقدير ذلك بما يساوي الزمن، لأن هذا قد يكون محل نزاع لا ينتهي بين الزوجين،

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الشروط التي لا تحل في النكاح)، حديث رقم (٢٠٥٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الشروط في النكاح)، حديث رقم (٢٥٩٩)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) السنن الصغير، البيهقي، كتاب (البيوع)، باب (الشركة)، حديث رقم (١٣٣٥) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعة جي (جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان: ط١: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

والتفصيل في نفقة الزوجة هو مقتضى عدل الشريعة^(١).

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي شروط عقد الزواج، من خلال المواد (٤٠ - ٤٢) على النحو التالي:

تنص المادة (٤٠) على التالي:

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله، بطل العقد.

ب- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط، وصح العقد.

ج- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

د- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين^(٢).

كما تنص المادة (٤١) من القانون نفسه على أن هذا الشرط حتى يصلح الاحتجاج به، ولقطع باب المنازعات والكذب، لا بد أن يكون مسجلاً في وثيقة العقد^(٣).

وقد نبهت المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية بأنه " يسقط حق الفسخ - أي للعقد - إذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمناً^(٤) ".

خامساً: خروج المعتدة المحترفة للتجارة:

للمعتدة المحترفة الخروج في حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلأ لها، فلقبها رجل فنهاها أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً^(٥) " ولكن ليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج منه ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة

(١) إلى هذا الرأي مال بعض الشافعية. انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٧/٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٤.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) سبق تحريجه.

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لا يخفى أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي مستمد من الشريعة الإسلامية، ولكنه يفتقر إلى إضافة بعض المواد فيه، من ذلك مثلاً آثار احترام الزوجة لعمل ما، ومنه التجارة، فإننا نلاحظ قلة المواد القانونية، بل شحها في هذا الموضوع تحديداً، خلافاً لما هو موجود في الفقه الإسلامي الذي يزخر بالأحكام الضابطة له.

فلم يتحدث عن الكفاءة في الحرفة بين الزوجين هل تعتبر أو لا تعتبر، كما أنه أغفل الحديث عن نفقة الزوجة العاملة على الرغم من أهميته، ولا تكاد تخلو أسرة من زوجة عاملة، أو محترفة للتجارة، فلا نجد سوى إشارة في المادة (٧٤) على أن الزوج يجب عليه النفقة على زوجته ولو كانت موسرة.

كما أن القانون لم يعد من مسقطات النفقة سوى النشوز فقط، دون بقية المسقطات الأخرى التي أشرت إليها في هذا المبحث، فاقصر القانون في المادة (٨٩) على نص عام، وفي ظني لو أضاف القانونيون ضوابط أو مواداً أخرى مستعينين بما ذكره الفقهاء لكان أفضل من جعل هذه المادة متروكة لتقدير القاضي، وفضاً للنزاع المترتب عليها.

أما المواد (٤٠-٤٢) ففي ظني أنها شافية للشروط المرافقة لعقد النكاح، والتي قد تشترط من أحد أطراف العقد أو من كليهما.

(١) ابن قدامة، المغني ٥٢٦/٧.

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لمسألة من المسائل المقارنة بين الفقه والقانون، وصلت إلى خاتمة البحث، وسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج ممزوجة بأبرز التوصيات:

أبرز النتائج:

أولاً: يشترط الفقه الإسلامي في التاجر أن يتمتع بالأهلية الكاملة، بينما يضيف قانون التجارة الكويتي شرطين آخرين هما: الاحتراف والمظهر الخارجي.

ثانياً: للمرأة الرشيدة أهلية التصرف في أموالها، ولا حق لزوجها أو غيره بالتدخل أو الاعتراض على الراجح من أقوال أهل العلم.

ثالثاً: الأصل هو استقرار الزوجة في بيتها، ووجوب إنفاق الزوج عليها، فقيرة كانت أم غنية. رابعاً: اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة وكسبها وهي في بيتها ما لم تقصّر بحقوق زوجها، مع عدم وجوبه عليها، ولا ينكر عليها عملها خارج منزلها بما يتناسب مع طبيعتها، ويصون عرضها، ويحفظ كرامتها.

خامساً: لا بد من إعادة النظر في مسألة كفاءة حرفة الزوجة لزوجها عند تزويجها، ولا يقتصر على النظر إلى كفاءة حرفة والد الزوجة مع الزوج.

سادساً: إذا أذن الزوج لزوجته بممارسة التجارة جاز لها ذلك، وإلا فلا وتُعدّ ناشراً إن عملت بدون إذنه.

سابعاً: الشروط بين الزوجين عند العقد جائزة وملزمة، ما دامت لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وللزوجة أن تشترط على زوجها الاستمرار في حرفة بعد الزواج، وله أن يشترط عليها خلاف ذلك، وما يتم الاتفاق عليه ملزم للطرفين.

ثامناً: للمعتدة المحترفة الخروج للتجارة في النهار دون الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد. كما أوصي بالتوصيات التالية:

أولاً: أوصي الأكاديميين والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ووسائل الإعلام في تثقيف الأسرة المسلمة بكل ما تحتاج إليه ليحفظ لها استقرارها، يتأكد ذلك مع كثرة التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة اليوم.

ثانياً: وأوصي المرأة المسلمة عموماً، والزوجة خصوصاً أن تهتم بأسرتها وأن تجعلها في

أول أولوياتها، وألا يتعارض ما تسعى إليه من تجارة أو غيرها مع حقوق زوجها وأسرته.

ثالثاً: أوصي الفقهاء المعاصرين بدراسة القضايا المقارنة بين الفقه والقانون، خاصة ما كان منها يلامس حاجة الناس وواقعهم.

رابعاً: كما أوصي القانونيين في بلدي بإضافة مواد قانونية في قانون الأحوال الشخصية، خاصة ما يتعلق منه بعمل المرأة، واحترافها التجارة تحديداً.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: ١٤٠٩ هـ.
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢: ١٩٨٩ م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا بيانات طبع.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بدون طبعة.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بدون بيانات طبع.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن حمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الآبي الأزهري، صالح عبد السمیع، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر) تحقيق: محمد الناصر الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٢ هـ، ومع الكتاب: شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا.
- البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط ٤: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعة جي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان: ط ١: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- التشريعات الكويتية قانون التجارة، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١١ م.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط ٣: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

دار الفكر بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون بيانات طبع.

الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١.

السبك، د. صبري مصطفى حسن، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١: ٢٠١١م.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد الخزرجي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، واسمها (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، بدون بيانات طبع.

العكيلي، عزيز عبد الأمير، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر: تعليق على حكم المحكمة الكلية في ١٩٨٦/٣/٦ إفلاس في القضية رقم ٨٥/٧، بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد الثاني، المجلد العاشر، ١٩٨٦، يونيو - شوال، مجلس النشر العلمي.

العمرى، د. عيسى صالح، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي بتاريخ

٢٠٠٥/٢/٩م www.arablawninfo.com

فتاوى فقهية معاصرة، مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الفتوى والتشريع، ط ٤: ١٩٩٨م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

قلعة جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ٥: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

قلعة جي، د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢: ١٩٨٢م.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مطابع دار الصنفوة، حقوق الطبع محفوظة للوزارة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

واصل، محمد بن أحمد بن علي، أحكام نفقة الزوجة العاملة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع، ٢٠١٥م يوليو.

Bibliography

- Ibn Abi Shaybah ‘Abu Bakr Al-‘Absi ‘‘‘Al-Mussanaf fil-Ahadith Wal Athār’’ ‘investigated by: Kamal Yousuf Al-Hout ‘Al-Rushd Library ‘ Riyadh ‘1st edition. 1409AH.
- Ibn Jazzi ‘Abul-Qasim Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi ‘‘‘Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah’’. Dār Al- Kitab Al-Arabi ‘Beirut ‘Second Edition ‘1989.
- Ibn Hibban ‘Muhammad bin Hibban bin Ahmad Al-Dār mi Al-Busti ‘Sahih ibn Hibban Bi-tartib Ibn Balban ‘by Shoaib Al-Arnaout ‘Al-Risala Foundation ‘Beirut ‘Lebanon ‘Edition 02: 1414 AH - 1993 AD.
- Ibn Hazm ‘Abu Muhammad Ali bin Ahmad Al-Andalusi ‘‘‘Al-Muhalla Bil Āthār’’. Dār Al-Fikr ‘Beirut ‘without edition number and no printing data.
- Ibn Rushd ‘Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi ‘ ‘‘‘Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtasid’’. Dār Al-Hadith ‘Cairo 1425AH - 2004 ‘without edition number.
- Ibn Rushd ‘Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi ‘ ‘Al-Muqaddimāt Al-Mumahidaā’’. Investigated by: Dr. Muhammad Hajji ‘Dār Al-Gharb Al-Islami ‘Beirut ‘First Edition ‘1408 AH - 1988.
- Ibn Sa’d ‘Abu Abdullah Muhammad bin Sa’d Al-Hashemi Al-Baghdadi. ‘‘‘Al-Ṭabaqāt Al- Kubrā’’. Investigated by: Ihsān Abbas. Dār Ṣadir ‘Beirut ‘1968.
- Ibn ‘Abidin ‘Muhammad Amin bin Omar Al-Dimashqi ‘‘‘Radd Al-Muhtār ‘alā Al-Durr Al-Mukhtār (Hāshiat Ibn ‘Abideen)’’. Dār Al-Fikr ‘Beirut ‘ Second Edition: 1412AH - 1992.
- Ibn Qudāmah ‘Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din bin Qudāmah Al-Maqdisi ‘‘‘Al-Mughni fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani’’. Dār al-Fikr ‘No printing data.
- Ibn Mājah ‘Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini ‘‘‘Sunan Ibn Mājah ‘Investigated by: Shu’aib Al-Arnaout. Dār Al-Resalah Al-Ālamiyyah ‘First Edition ‘1430 AH - 2009.
- Ibn Muflih ‘Burhān Ad-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah. ‘‘‘Al-Mubdi’ Fi Sharh Al-Muqne’’. Dār Al-Kutub Al-Ālami ‘Beirut ‘ Lebanon ‘First Edition: 1418 AH - 1997.
- Ibn Al-Mundhir ‘Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Naisaburi ‘‘‘Al-Ijmā’’. Investigated by: Abu Abdil A’la Khalid bin Hamad bin Uthman. Dār Al-Athar for Publishing and Distribution ‘ Cairo ‘First Edition ‘1425 AH - 2004.
- Ibn Manzour ‘Abu Al-Fadl Muhammad bin Mukrim bin Ali Al-Anṣari. Lisān Al-Arab’’. Dār Ihya Al-Turath Al-Arabi ‘Lebanon ‘Second Edition: 1417 AH - 1997 CE.
- Ibn Al-Najjar ‘Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmad al-Fatuhi. ‘‘‘Muntahā Al-Iradāt’’. Dār by: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki. Muassat Al-Risala ‘First Edition: 1419 AH-1999.
- Abu Dawoud ‘Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani. ‘‘‘Sunan Abi Dawoud’’. Investigated by: Shu’aib Al-Arnaout. Dār Al-Resalah Al-Ālamiyyah ‘ First Edition ‘1430 AH - 2009.

- Al-Bukhari, 'Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari (al-Jaami' al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar)". Investigated by: Muhammad Al-Nasir. Dār Touq Al-Najat, 'Beirut, Lebanon, First Edition, 1422 AH. The book includes explanation and comment by Dr. Mustafa Al-Bagha.
- Al-Bukhari, 'Abu Al-Ma'ali Burhan Ad-Deen Mahmoud bin Ahmad. "Al-Muḥiṭ Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani". Investigated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah, 'Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004.
- Al-Buhuti, Mansour bin Younus bin Salah Al-Din. "Kashāf Al-Qinā' 'an Matn Al-Iqnā'". Investigated by: Hilal Museilihi. Dār Al-Fikr, 'Beirut, 1402 AH.
- Al-Bahi Al-Khauili. "Al-Islam wa Qadāyā Al-Mar'ati Al-Mu'āshirah". Dār Al-Qalam, 'Kuwait, Fourth Edition: 1404 AH - 1984.
- Al-Bayhaqi, 'Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussain. "Al-Sunan Al-Sagheer". by Abdul-Mu'ti Amin Qal'aji, University of Islamic Studies, 'Karachi, Pakistan, First Edition, 1410 AH - 1989.
- Kuwaiti Legislations, 'Law of Commerce, series issued by the Kuwait Bar Association, edition of 2011.
- Al-Juwayni, 'Abu Al-Ma'ali Imam of the Two Holy Mosques, "Nihāyat Al-Maṭlab fi Dirāyat Al-Madhab". Investigated by: Dr. Abdul-Azim Al-Deeb. Dār Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH - 2007.
- Al-Hṭṭāb, 'Abu Abdullah Muhammad bin Mohammed Al-Mughrabi Al-Ru'aini. "Mawāhib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". Dār Al-Fikr, 'Beirut, Third Edition, 1412 AH - 1992.
- Al-Khatib Al-Sharbiny, 'Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad. "Mughni Al-Muhtāj ilā Ma'rifat Alfāz Al-Minhaj". Dār Al-Fikr, 'Beirut.
- Al-Dasouky, 'Muhammad Ibn Ahmad Ibn 'Arafa. "Hāshiyat Al-Dusouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir". Dār Al-Fikr. No printing data.
- Al-Ramli, 'Shams Al-Din. "Nihāyat Al-Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj". Dār Al-Fikr, 'Beirut, Last Edition, 1404 AH - 1984.
- Al-Zuhaili, 'Dr. Wahba Al-Zuhaili. "Fiqh Al-Islami wa Adilatuhu". Dār Al-Fikr, 'Damascus, Syria, Third Edition: 1409 AH - 1989 AD.
- Zakaria Al-Anṣari, 'Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sunaiki. "Asnā Al-Maṭalib Sharh Rawḍ Al-Ṭalib". Investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamir. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 'Beirut, 1st ed.
- Zidan, 'D. Abd Al-Karim. "Al-Mufaṣṣal fi Ahkām Al-Mar'ati wa Al-Bayt Al-Muslim fi Al-Sharee'ah Al-Islamiyyah". Muassat Al-Risala, 'Beirut, Second Edition, 1415 AH - 1994.
- Al-Sabk, 'Dr, 'Sabry Mustapha Hassan. "Commercial eligibility: comparative study between Positive Law and Islamic Jurisprudence". Arab. Dār Al-Fikr Al-Jamei', 'Alexandria, First Edition, 2011.
- Al-Sarkhusi, 'Shams Al-A'imma Muhammad bin Ahmad Al-Khazraji, "Al-Mabsout". Dār Al-Ma'refa, 'Beirut.
- Al-Shaibāni, 'Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad Ahmad". by Shu'aib Al-Arnaout et al. Muassat Al-Resala, 'Beirut, Lebanon, First Edition, 1421 AH - 2001.
- Al-Ṣāwī, 'Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti. "Hāshiyat Al-Ṣāwī 'alā Al-Sharh Al-Saghir (Bulghat Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik)". Dār Al-Ma'ārif. No printing data.

- Al-'Oukaili 'Aziz Abdul-Amir ,“Professionalism in Business as a Requirement to Acquiring the Status of a Merchant: Commentary on the Ruling of the First Instance Court issued on 06/03/1986 ‘Case No. 7/85/Bankruptcy”. Arab. research published in the Journal of Law ‘ Kuwait University ‘Issue 02 ‘Vol. 10 ‘1986 ‘June - Shawwal ‘Scientific Publishing Council.
- Al-Omari ‘Dr. Issa Salih ,“Women’s Proceedings and the Relevant Provisions in Islamic Jurisprudence and Personal Status Law”. Arabic. research published in the Electronic Guide to Arab Law on 02/02/2005 www.arablawinfo.com
- Personal Status Law ‘Fatwa and Legislative Press ‘Fourth Edition: 1998.
- Al-Qurtubi ‘Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad. “Al-Jami’ li-Ahkām Al-Qur’an (Tafsir Al-Qurtubi)”. Investigated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish. Dār Al-Kutub Al-Masria ‘Cairo ‘Second Edition: 1384AH - 1964.
- Qal’aji ‘Dr. Muhammad Rawas. “Mu’jam Lughat Al-Fuqahā”. Dār Al-Nafees ‘Beirut ‘Lebanon ‘Fifth Edition: 1439AH - 2018.
- Qal’aji ‘Dr. Muhammad Rawas. “Al-Mawsou’ah Al-Fiqhiyyah”. Dār Al-Nafā’is ‘Beirut ‘Lebanon ‘1: 1421AH - 2001.
- Al-Qalioubi ‘Abu Al-Abbas Ahmad bin Ahmad. Hāshiyat Al-Qalioubi wa ‘Omaira ‘alā Sharh Al-Muhālā ‘alā Al-Minhaj”. Dār Ihya Al-Turath Al-Arabi ‘without date.
- Al-Kāsāni ‘Abu Bakr Alaa Al-Din Bin Mas’oud bin Ahmad. “Badāe’ Al-Sanāe’ fi Tartib Al-Ṣharāe’”. Dār Al-Kitab Al-Arabi ‘Beirut ‘Second Edition: 1982.
- Al-Ṭabarāni ‘Suleiman bin Ahmad. “Al-Mu’jam Al-Kabir”. Investigated by: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salafi. Maktabat Ibn Taymiyyah ‘Cairo ‘ 2nd edition.
- Al-Mawsou’at Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah. First Edition: 1416AH-1995 ‘ Dār Al-Safwa Press ‘Copyright © Ministry of Awqaf and Islamic Affairs ‘Kuwait.
- Al-Nafrawi ‘Shihab Al-Din Ahmad Bin Ghanim Bin Salim. “Al-Fawākih Al-Dawāni ‘alā Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani”. Dār Al-Fikr ‘ 1415 AH - 1995.
- Al-Nawawi ‘Abu Zakaria Yahya Bin Al-Sheikh Abi Yahya Sharaf Bin Marri Al-Hizami. “Rawdat Al-Ṭalibeen wa ‘Umdat Al-Mufteen”. Investigated by: Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami ‘Beirut ‘ Third Edition: 1412AH - 1991.
- Al-Nawawi ‘Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. “Al-Majmou’ Sharh Al-Muhadhab”. Dār Al-Fikr ‘Beirut ‘1997.
- Al-Haitmi ‘Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar. “Tuhfat Al-Muhāaj fi Sharh Al-Minhāj”. Al-Maktaba Al-Tijariya Al-Kubra ‘Cairo ‘1357AH – 1983.
- Wāṣil ‘Muhammed bin Ahmad bin Ali. “Ahkām Nafaqat Al-Zawjat Al-‘Āmilah”. research published in the Journal of Shari’ah Sciences ‘Issue 04 ‘July 2015.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence) Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030 Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations) Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la

Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor –in- chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-

Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj

A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaajiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020